

قرار عدد 1/393
المؤرخ في 2016/09/27
ملف مدني بغرفتين عدد 2015/1/1/2564

مادة التحفيظ العقاري - أحكام - إعادة النظر فيها - لا.
 الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري لا تقبل الطعن إلا بالاستئناف أو
 النقض عملاً بالفصل 109 من ظهير 1913/08/12 (كما نسخ وعوض بالقانون 07-14).

عدم قبول طلب

إعادة النظر

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

حيث انه بمقتضى الفصل 109 من ظهير التحفيظ العقاري كما وقع نسخه
 وتعويضه بمقتضى القانون رقم 07-14: «لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ
 العقاري الطعن إلا بالاستئناف والنقض»
 وحيث إن الطلب أعلاه يرمي إلى إعادة النظر في قرار صادر عن محكمة النقض
 في مادة التحفيظ العقاري، الأمر الذي يكون معه غير مقبول.

وحيث انه بمقتضى الفصل 407 من ق.م.م يحكم على الطرف الذي يخسر طلب
 إعادة النظر أمام محكمة النقض بغرامة يبلغ حدها الأقصى خمسة آلاف درهم.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بغرفتيها بعدم قبول طلب إعادة النظر وعلى رافعه الصائر
 وغرامة قدرها خمسة آلاف (5000) درهم.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة
 الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.